محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/٣٩٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز: مساعد النائب العام / اربد.

المميز ضدهم: ١- عبد المحسن الرشيد.
٢- جميله محمد عيسى العفيف / بصفتها الشخصيه ووكيله عن أولادها وهم كلاً من.
٣- محمد حسين الرشيد محمد.
٤- أحمد حسين الرشيد محمد.
٥- محمود حسين الرشيد محمد.
٦- أمجد حسين الرشيد محمد.
٧- ماجد حسين الرشيد محمد.
٨- فواز حسين الرشيد محمد.
٩- زيد حسين الرشيد محمد.
١٠- عائشه حسين الرشيد محمد.
١١- نوفه حسين الرشيد محمد.
١٢- فاطمه حسين الرشيد محمد.
وكيلهم المحاميان / أحمد الكايد وأحمد العفيف.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضيه رقم ٩٩/٢٣٩ فصل ٢٠٠٠/١٠/١٥ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقم ٩٧/٢١٠ فصل ٩٩/١/٦ والحكم بالزام المدعى عليها بالتكـــافل والتضامن بتأدية مبلغ اربعماية وواحد وأربعين ديناراً للمدعين تعويضاً لهم عن الأضرار التـــي لحقت بأرضهم وتضمين الجهة المستأنفه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم فـــي مرحلتي التقاضي ومبلغ ثلاثة وثلاثين ديناراً أتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الزام وزارة الاشـــغال العامـــه والإسكان بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها مؤسسة محمد محمود الحوامده للتعهـــدات بدفـــع مبلغ أربعماية وواحد وأربعين ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثة وثلاثين دينار أتعـــاب محاماه.

٢- وبالتناوب كان على المحكمه أن ترد الدعوى عـــن وزارة الاشـــغال العامـــه لعـــدم الخصومه لأنها لم تلحق ضرراً بالمدعين وإنما الشركه المنفذه للطريق (والجواز الشرعي ينـــافي الضمان ممن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر (م ٦١ مدني) (فإذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (م ٢٥٨) مدني (يضاف الفعـــل إلـــى الفاعل إلا الأمر م (٢٦٣) مدني.

٣- مؤسسة محمد محمود الحوامده بصفتها المقاول عن وزارة الاشغال العامه هي التـــي قامت بتنفيذ المخططات والتعاميم الهندسيه المعده لها دون رقابه فعليه توجيه مباشر من الاشغال العامه والإسكان.

٤- لا توجد رابطة تضامن وتكافل فيما بين وزارة الاشغال العامه والإســـكان ومؤسســـة محمد محمود الحوامده للتعهدات فالعلاقه تعاقديه فقط.

٥- أن الغبار المتطاير الذي الحق ضرراً بالمدعين صادر عن اليات المؤسسة المنفذه وهي المسؤوله مباشره عنه وهذا ما اكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القـــرار رقـــم ٨٩/١١٦٢ المنشور في مجلة نقابة المحامين ص ١٣٦٢/١٩٩١.

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبره لكونه جاء مخالفاً للحقيقـــه والواقـــع ويكتنفه الغموض وينطوي على جهاله ومجحفاً بحقوق الخزينه.

ولهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً وإجـــراء المقتضى القانوني.

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعيين الممـــيز ضدهـــم يملكون قطع الأراضي رقم ٧٧، (١٠٦, ٩) حوض باب عمان وابو الجمل من أراضي جـــرش، وقد قامت مؤسسة محمد محمود الحوامده للتعهدات بتنفيذ طريق جرش مخيـــم غـــزه المحـــاذي والمجاور بقطع الأراضي موضوع الدعوى لمصلحة صاحب المشروع وزارة الاشـــغال العامـــه والإسكان ونتيجة تنفيذ الطريق وتطاير الغبار والاتربه لحق ضرر بالغ بالاشجار المزروعه فـــي قطع الأراضي المذكوره مما استوجب إقامة الدعوى.

ولدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ١٩٩٩/١/٦ قررت الزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بتأدية مبلغ ٧٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

لم يرتض ممثل الخزينه بحكم محكمة البداية وطعن بهذا القرار استئنافاً وقد تـــم اختصـــام المدعى عليه الثاني مؤسسة محمد محمود الحوامده للتعهدات بالاستئناف اختصامياً.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٩٩/٢٣٩ فســخ القــرار المستأنف من حيث مقدار التعويض والحكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (٤٤١) ديناراً للمدعيين تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بأرضهم مع الرســـوم والمصـــاريف والاتعاب.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى مساعد النائب العام بصفته ممثلاً للمحامي العام المدني وطعن بهذا القرار تمييزاً للأسباب الوارده بلائحة تمييزه.

وعن الاسباب الثاني والثالث والرابع ومحصلتها أن وزارة الاشغال العامه ليست خصمـــاً للمدعين وأن مؤسسة محمد محمود الحوامده بصفتها المقاول هي التي قامت بتنفيذ المخططـــات والتصاميم الهندسيه المعده لها دون رقابه فعليه ولا توجد بين الوزارة والمؤسسة رابطة تضـــامن وتكافل.

وفي ذلك نجد أن المدعى عليها مؤسسة محمد محمود الحوامده بصفتهـــا المقـــاول قـــامت بتوسيع طريق جرش مخيم غزه المحاذي والمجاور لقطع أراضي المدعيين. ونجد من كتاب أمين عام وزارة الاشغال العامه والإسكان رقم ١٢٢-١٣٠٤٢/١/١ تاريخ ٩٧/٩/٢٧ والموجه إلـــى مدير اشغال محافظة جرش والمتضمن تشكيل لجنة لإجراء الكشف الحسي على قطع الأراضـــي موضوع الدعوى لتقدير الضرر وصورة الكشف المنظم من المهندس نضال حداد مندوب وزارة الاشغال العامه والمهندس الزراعي مندوب وزارة الزراعه يجري عبد اللـــه كنعـــان ومنـــدوب مديرية اشغال جرش المهندس مازن جميل عواد والذي جاء بتقريرهم وجود ضرر وقـــع علـــى الاشجار بقطع الأراضي المشار إليها موضوع الدعوى.

وحيث أن كتاب أمين عام وزارة الاشغال العامه والإسكان المشار إليه والموجه إلى مديـــر أشغال محافظة جرش لتشكيل لجنة لتقدير الضرار يعتبر اقراراً خطياً وناطقـــاً بمســـؤولية وزارة الاشغال بالضمان. لذا تكون هذه الأسباب غير وارده ويتعين ردها.

وعن الأسباب الأول والخامس والسادس. نجد أن محكمة الاستئناف قد أجرت كشفاً علـــى العقار موضوع الدعوى تحت اشرافها وقد قدر الخبراء قيمة الاضرار التي لحقت بالمدعين

وحيث أن محكمة الموضوع قد قنعت بهذا التقرير عملاً بالصلاحيه الممنوحه لها بالمـــاده ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيه فلا رقابة لنا عليها في ذلك ما دام أن تقرير الكشف جاء مستوفياً لشرائطة القانونيه ولم يرد أي مطعن قانوني يجرحه لذلك فإنه يصلح بينة لبنـــاء حكـــم عليه.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبره وحكمت بالتعويض استناداً لما جـــاء فيه. وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً فإن هذه الاسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**

دقق

م ح